



مسابقة المحكمة السورية العربية الثانية عشرة 2026
باستضافة جامعة الشرقية - سلطنة عُمان

ورقة توضيحية للجامعات المشاركة

بشأن القضية الافتراضية لمسابقة المحكمة السورية العربية – النسخة الثانية عشرة 2026

تحية طيبة وبعد،

يسرّ المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة السورية العربية أن تضع بين أيديكم هذه الورقة التوضيحية حول آلية تعامل الفرق المتنافسة مع القضية الافتراضية للمسابقة، وذلك بهدف ضمان وضوح المتطلبات وتوحيد الإطار الإجرائي للمشاركات.

أولاً: طبيعة الدولة التي سيمثلها الفريق

- بناء على المادة ٦٦ من نظام محكمة العدل الدولية، فإن طلب الرأي الاستشاري يبلّغ الى الدول التي يكون لها حق الحضور أمام المحكمة، وإلى كل الدول الأخرى التي يثبت ان لها مصلحة خاصة في القضية. و للمحكمة ان تسمح للدول أو المنظمات الدولية العامة بتقديم مذكرات كتابية أو الإدلاء ببيانات شفوية متعلقة بالمسألة المطروحة.
- بالتالي، يقوم كل فريق بتمثيل **دولة وهمية (غير واقعية)** لا تتطابق مع أية دولة مذكورة في وقائع القضية الافتراضية، على ان تعتبر هذه الدولة بمثابة دولة طلبت تقديم مذكرة كتابية وطلب الادلاء بمرافعة شفوية امام محكمة العدل الدولية بالنسبة لطلب الرأي الاستشاري المعروض امامها.
- ستمم الإشارة إلى كل دولة وهمية في المرافعات والوثائق باستخدام **رقم الفريق** الذي ستزوده به اللجنة التنظيمية لاحقاً .
- يُمنع استخدام اسم دولة حقيقية أو الإيحاء بدولة معروفة، وذلك التزاماً بمبدأ الحياد وضمان تكافؤ الفرص.



مسابقة المحكمة السورية العربية الثانية عشرة 2026
باستضافة جامعة الشرقية - سلطنة عُمان

ثانيًا: تمثيل الدولة في المرافعات

- سيترفع كل فريق باسم دولة وهمية بالكامل
- لا يُطلب من أي فريق تمثيل أي من الدول المذكورة في القضية الافتراضية، بل يتم تمثيل الدولة الوهمية فقط .
- ستكون هوية الدولة الوهمية هي الرقم المخصّص لكل فريق من قبل المركز، ويُستخدم هذا الرقم رسميًا في جميع المذكرات والمرافعات خلال مراحل المسابقة.

ثالثًا: مهمة الفريق في ضوء القضية الافتراضية

- يقوم كل فريق بإعداد وعرض مرافعاته القانونية وفق الوقائع والالتزامات المطروحة في ملف القضية الافتراضية، بما ينسجم مع قواعد القانون الدولي العام ونظام محكمة العدل الدولية .
- تشمل مهام الفريق تقديم تحليل قانوني متكامل مدعوم بالسوابق القضائية والاتفاقيات ذات الصلة ومصادر القانون الدولي العرفي وغيره، على ان لا يتم تطبيق أي قرار دولي او مصدر آخر متعلق بدولة حقيقية على انه متعلق مباشرة بإحدى الدول المذكورة بطلب الرأي الاستشاري.

رابعًا: التزام الجامعات

- تؤكد اللجنة على أهمية التزام الجامعات المشاركة بالضوابط التنظيمية للمسابقة، وبالتحديد اعتماد الدولة الوهمية المخصّصة، واحترام الإطار القانوني للمرافعات وفق متطلبات محكمة العدل الدولية.

مع تمنياتنا لجميع الفرق بالتوفيق وتحقيق مشاركة متميزة في النسخة الثانية عشرة من المسابقة.

المركز الإداري والتنفيذي

لمسابقة المحكمة السورية العربية

القضية الافتراضية

مسابقة المحكمة الصورية العربية بدورتها الثانية عشرة لسنة 2026

➤ المحكمة: محكمة العدل الدولية

➤ الموضوع : طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية تقديم رأي استشاري بخصوص الالتزامات المترتبة على الدول والآثار القانونية الناجمة عن الجرائم المرتكبة في دولة بدور من قبل سُمستان."

➤ إعداد : د. شريفة المهنا – د. فرح ياسين – كلية القانون الكويتية العالمية

➤ مراجعة كل من :

- ا.د مصطفى سلامة – جامعة الاسكندرية
- ا.د عيسى العنزي – جامعة الكويت
- د. سماح خمان – كلية القانون الكويتية العالمية

الوقائع

منذ عام ١٩٤٨، تخضع دولة البذور لاحتلال عسكري مباشر من قبل دولة مجاورة تُعرف باسم سُمستان. وقد رفضت سلطات الاحتلال الاعتراف بحق الشعب البدوري في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة، وأبقت سيطرتها الكاملة على الأراضي والموارد الطبيعية والمعايير الحدودية.

تشير تقارير صادرة عن لجنة تقصي حقائق أممية ومنظمات حقوقية، من بينها مجموعة المريح لحماية الإنسان، إلى أن سلطات الاحتلال في سُمستان انتهجت سياسات متعمدة ومنهجية ترقى إلى جرائم دولية جسيمة. فقد فرضت حصاراً شاملاً على المدن البدورية ومنعت دخول المواد الغذائية والأدوية، مما أدى إلى مجاعة أودت بحياة الآلاف من المدنيين، فيما وصفه الخبراء باستخدام التجويع كسلاح حرب. كما قامت بترحيل عشرات الآلاف من الأسر من أراضيها الزراعية ومنازلها إلى مناطق صحراوية نائية، ومنعت عودتهم، في إطار سياسة التهجير القسري والتطهير العرقي. وإلى جانب ذلك، اعتمدت سُمستان نظاماً قانونياً مزدوجاً يفصل بوضوح بين المستوطنين القادمين من أراضيها، الذين يتمتعون بكامل الحقوق المدنية والسياسية، وبين السكان البدوريين الذين يخضعون لقيود صارمة على الحركة والإقامة، وهو ما صنّفته تقارير دولية كسياسة فصل عنصري (Apartheid).

وفي محاولة للتصدي للحصار، قام نشطاء مدنيون من جنسيات مختلفة بتنظيم قافلة مساعدات فردية محمّلة بالأدوية والمواد الغذائية باتجاه قطاع نجم الواقع داخل إحدى المدن المحاصرة في دولة البذور. غير أن قوات الاحتلال اعترضت القافلة، وصادرت محتوياتها، واحتجزت النشطاء لفترة وجيزة قبل ترحيلهم. كما شهدت دولة قمر التي

استضافت محادثات بين ممثلين عن دولة البذور وسُمستان بوساطة دولية واقعة خطيرة، تمثلت في تعرض عدد من الوسطاء والمفاوضين المستقلين لاعتداء جسدي نفذه مجهولون ثبت أنهم على صلة بأجهزة الأمن التابعة لسُمستان، الأمر الذي أثار شكوكاً حول التزامها بمبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية.

في موازاة ذلك، فتحت عدة دول، لا سيما في أوروبا وإفريقيا، تحقيقات قضائية وطنية ضد شركات متعددة الجنسيات بتهم التواطؤ مع سلطات الاحتلال في استغلال موارد دولة البذور الطبيعية، كالفوسفات والمعادن، والمشاركة في مشاريع استيطانية غير مشروعة. بعض المحاكم قضت بفرض غرامات مالية وحظر التعامل مع مؤسسات سُمستان العاملة في الأراضي المحتلة، معتبرة أن هذه الأنشطة تشجع على استمرار الاحتلال وتنتهك القانون الدولي الإنساني.

كما أعلنت بعض الدول عن موافقتها سُمستان على ضم أراضٍ تقع ضمن بدور إلى سيادتها، وقامت بإبعاد البدوريين منها وترحيلهم قسراً. وبعد ذلك، شرعت تلك الدول في إقامة مشاريع سياحية على هذه الأراضي وتحويلها إلى منتجات سياحية عالمية.

وقد دفع تراكم هذه الانتهاكات الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تبني قرار تطلب فيه من محكمة العدل الدولية إبداء الرأي الاستشاري حول التزامات الدول في مواجهة مشروعية الاحتلال غير المشروع، وسياساته سياسات الاحتلال القمعية، ومدى توافقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

➤ الأسئلة القانونية المطروحة لإبداء الرأي:

1. شرعية الاحتلال المستمر

- هل ىترتب على الدول التزام قانونى بعدم الاعتراف أو المساعدة فى استمرار هذا الوضع غير المشروع، أو محاربته؟

2. التجويع كسلاح حرب

- هل يشكل فرض الحصار الشامل ومنع دخول الغذاء والدواء إلى المدن البدورية انتهاكاً لقواعد القانون الدولي؟
- وإذا ما شكل ذلك انتهاكاً، فما التزمات الدول الأخرى فى مواجهة هذه الانتهاكات؟

3. التهجير القسرى والتطهير العرقى والفصل العنصرى

- هل ترقى سياسات الترحيل الجماعى للسكان، ومنع عودتهم، وتوطين مستوطنين مكانهم إلى جريمة تطهير عرقى أو جريمة ضد الإنسانية؟
- وهل يشكل النظام القانونى المزدوج الذى تفرضه سلطات الاحتلال جريمة فصل عنصري؟
- وما مدى التزام دولة سُمستان بهذه الاتفاقيات، ومدى التزام الدول الأطراف فى هذه الاتفاقيات بملاحقة أو معاقبة المسؤولين عن هذه الجريمة؟

4. شرعية اعتراض القافلة ومصادرة محتوياتها واحتجاز النشطاء

- هل اعتراض سُمستان للقافلة الإنسانية يعد عملاً مشروعاً بموجب القانون الدولي، أم يشكل انتهاكاً لالتزاماتها بالسماح بمرور المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين؟
- هل كانت مصادرة محتويات القافلة (الأدوية والمواد الغذائية) مشروعة، أم كان يجب على سُمستان أن تلجأ إلى وسائل بديلة؟

- هل كان احتجاز النشطاء المدنيين وترحيلهم مشروعاً، أم يشكل احتجازاً تعسفياً لأشخاص يقومون بعمل إنساني؟

5. حماية الوسطاء والمفاوضين

- هل يشكل الاعتداء الجسدي على وسطاء ومفاوضين مستقلين في دولة ثالثة أثناء محادثات سلام خرقاً للقانون الدولي العام، ومبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية؟
- وما المسؤولية القانونية المترتبة على سُمستان في حال ثبوت تورطها المباشر أو غير المباشر في هذه الاعتداءات؟

6. الملاحقات الوطنية

- هل يجوز للدول ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة المرتبطة بالاحتلال، حتى لو لم تقع الجرائم على أراضيها أو لم يكن الضحايا من مواطنيها؟
- وما مدى مشروعية الملاحقات الوطنية التي يبادر بها ذوو المصلحة أو الضحايا ضد الأفراد أو الشركات المتورطة في هذه الجرائم والانتهاكات، سواء أمام المحاكم الوطنية أو عبر آليات دولية بديلة؟

الطلبات

تطلب الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية:

1. بيان ما إذا كان استمرار الاحتلال ورفض الاعتراف بحق تقرير المصير يشكل انتهاكاً للقانون الدولي يجب إنفاؤه فوراً.
2. تأكيد أن سياسات التجويع، والتهجير القسري، والتطهير العرقي، والفصل العنصري ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تستوجب الملاحقة الوطنية والدولية.
3. تحديد التزامات الدول بشأن عدم الاعتراف أو التواطؤ أو المساعدة في استمرار الإبادة الجماعية والفصل العنصري.
4. بيان ما إذا كان منع دولة محتلة محاصرة لوصول المساعدات الإنسانية عبر اعتراض القوافل ومصادرة محتوياتها واحتجاز النشطاء يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وماهية الالتزامات القانونية على جميع الدول لإنهاء هذه الممارسات وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.
5. الإقرار بمدى إمكانية تحميل سُمستان المسؤولية عن الاعتداء على الوسطاء والمفاوضين في دولة ثالثة، وما لذلك من أثر على شرعية العملية التفاوضية.
6. توضيح طبيعة التزامات الدول بالنسبة للملاحقات الوطنية ضد الأفراد والشركات المتورطة في استغلال الأراضي المحتلة أو دعم سياسات الاحتلال غير المشروع.
7. مدى مشروعية إعلان بعض الدول عن ضم أراضٍ لها أو إقامة مشاريع سياحية عليها، وذلك بعد إبعاد أهلها وترحيلهم، وتحويلها إلى منتجعات سياحية عالمية.